

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك الفقهاء كافة إلاّ داود وبعض أصحاب مالك وبعض الحنفية (1). مسألة: قالت الإمامية: يجوز للتميم أن يُصلّي بالمتوضئين على كراهية فيه. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء من غير كراهة عند بعضهم، إلاّ حمّاد بن الحسن (2). مسألة: قالت الإمامية: طلب الماء واجب، ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه. ووافقهم على ذلك الشافعي (3). مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز التيمم بل دخول الوقت عند الخوف من فوت الصلاة. ووافقهم على ذلك الزهري، واطرط الشافعي ومالك وأحمد وداود والخوف من فوت الصلاة (4). مسألة: قالت الإمامية: من تيمم لصلاة جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة (5).